للحايض اذا كانت من اهل المدينة ان تؤخر احرامها الي الجحفة رجاء
ان تطهر وان ادي ذلك الي احرامها الآن من عين صلاة وكذا ان كانت
من اهل مصر والشام مثلا فان الافضل لها ان تحرم من ذي الحليفة
ولو مر غير المصري ومن ذكر معه بالحليفة او غيرها من المواقيت
تعين عليه الاحرام منه المراد بغير المصري ومن ذكر معه هو العراقي
واليمني والنجدي ونحوهم ويعني ان العراقي واليمني والنجدي
مثلا اذا مر واحد منهم علي ذي الحليفة او علي غيرها من المواقيت
ولو لم يكن ميقاتا له فانه يجب عليه الاحرام منه وان جاوزه بلا احرام
وجب عليه الدم كما اذا تجاوز اليمني مثلا ذا الحليفة واحرم من الجحفة
فيجب عليه الدم وهذا ظاهر المدونة وصرح به غير واحد ومن
صرح بذلك ابن ابي زيد في مختصر المدونة ونصه ومن مر من اهل
اليمن او نجد او العراق بذي الحليفة صارت له ميقاتا لا يتعداه
فان تعداه الي الجحفة فعليه دم ان لم يكن يتعداها الي ميقات له
وكذا سائر البلدان ما خلا اهل مصر والشام والمغرب فذلكم
اي جوازنا تاخير الاحرام من ذي الحليفة الي الجحفة اذا الجحفة
ميقاتهم انتهي قوله ولو كان مكيا اذ ليست مكة في الحقيقة
ميقاتا لاهلها ولا لمن مر منها بالعمرة والقران كما تقدم يريد ان
المكي

المكي اذا خرج من مكة الي وراء ميقات من المواقيت ثم عاد اليها
يريد نسكا مثلا فمر بميقات من المواقيت المذكورة او حاذاه وجب
عليه الاحرام منه وحرم عليه تاخيره الي مكة لئلا يدخلها حلالا لامع
ارادة النسك فان تعدي الميقات بلا احرام لزمه الدم وانما وجب
عليه الاحرام اذا مر علي الميقات او حاذاه لان مكة في الحقيقة ليست
ميقاتا لاهلها فلو كانت ميقاتا لهم لاحرموا منها بالعمرة والقران
كما تقدم قوله ومن كان منزله بين مكة والميقات فميقاته منزله
فان كان منزله دون الميقات الي مكة ولكنه كان قريبا من الميقات
فيستحب له ان يذهب الي الميقات فيحرم منه فان احرم من منزله
خالف الافضل ولا شيء عليه قوله فان سافر لما وراء الميقات فله
التاخير الي منزله وله ان يحرم من الميقات قاله سند وقال ايضا
من كان منزله بين ميقاتين فميقاته منزله قاله مالك في الموازية
وهو متعقب عليه يريد ان من كان منزله محاذيا لميقاتين احدهما
عن يمينه والآخر عن شماله فان ميقاته منزله ولا يلزمه ان يذهب
الي احد الميقاتين المحاذيين لمنزله ويحرم منه فان ذهب الي احدهما
واحرم منه اجزاه ولا دم عليه واما من جاوز منزله بغير احرام ولم
يذهب لاحد الميقاتين وهو يريد نسكا فيلزمه الدم عبارة من

Copyright © King Saud University